الفصل التَّاسع
الخِـتَان

المبحث الأول
الخِتان في شريعة الإسلام

الخِتان شريعةٌ من شرائع الإسلام، ومبدأٌ من مبادئه السَّمحاء، وتعالوا نتعرَّف على هذه الشَّريعة التي كثر حولها الجدل في السَّنوات الأخيرة.

أولًا: تعريف الخِـتَان :

الخِتان لغة :

الخَتْن: القطع، والخِتان موضع قطع القُلْفَة والجِلدة التي تغطي الحَشَفة من الذَّكر والنَّواة من الأنثى، كما يطلق الخِتان على موضع القطع[1].

الخِتان اصطلاحًا :

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للخِتان عند الفقهاء عن المعنى اللُّغويِّ كثيرًا فختان الذَّكر هو قطع الجلدة التي تغطي الحَشَفة، وخِتان الأنثى هو قطع وهو قطع الناتئ في أعلى الفرج كأنه عرف الدِّيك فوق مخرج البول [2].

ثانيًا : مشروعيَّة الخِتان في الإسلام :

لقد اتَّفقت كلمة فقهاء الأمة والمحدِّثين على مشروعيَّة الخِتان، ولكن الخلاف وقع بينهم في حُكمه الشَّرعيِّ، هل هو واجب أم مستحبٌّ أم مكرمة ؟

---

(١) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، لسان العرب، ابن منظور، مادة ختن.

(٢) انظر: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السَّميع الآبي، المكتبة الثقافية، بيروت، ص٦٨٢.

ولم يقل أحد من علماء الأمَّة بعدم مشروعيَّته :

١. ذهب الأحناف إلى أن الخِتان للرِّجال سنَّة ، وهو من الفطرة ، وللنِّساء مكرمة، ومقصودهم بالسنَّة لا يعني الاستحباب، ولكن يعني فطرة وديناً، فتاركه يأثم، هذا مقصودهم.

٢. وكذلك ذهب المالكيَّة.

٣. أمَّا الشَّافعيَّة: فالخِتان عندهم واجب للذُّكور وللإناث.

فقد ذكر النوويُّ في كتابه "المجموع": ورأي المذهب الصحيح المشهور الذي نصَّ عليه الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقطع به الجمهور: أنه واجب على الرِّجال والنِّساء، ودليل ذلك قول ربِّنا سبحانه : ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النَّحل:١٢٣]، والآية صريحة في الأمر باتِّباعها خليل الرحمن إبراهيم عليه السَّلام، وأن كل ما فعله واجب علينا إلا ما قام الدَّليل على أنه سنَّة كالسِّواك ونحوه.

٢. وفي فقه الإمام أحمد أن الخِتان واجب للذُّكور، وله روايتان في خِتان النِّساء؛ إحداهما أنه سنَّة، والأخرى أنه واجب .

وقد نقل الخطَّابي أن خصال الفطرة كانت واجبة على إبراهيم عليه السلام، هذا أولًا، وثانيًا لو كان الخِتان سنَّة مستحبَّة لما كُشِفَت العورة المحرَّم كشفُها لأجله، والخِتان قطع ، ومن الأدلة :

ما ورد عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ خَاتِنَةً تَخْتِنُ فَقَالَ: [**إِذَا خَتَنْتِ فَلَا تَنْهِكِي، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ ، وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ**][1].

٤. يقول ابن قدامة المقدسيّ في المغني « فأمَّا الخِتان فواجب على الرِّجال

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٧٥٥٩)، والطبراني في الأوسط برقم (٢٢٥٣) مع اختلاف الألفاظ ، وحسَّنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٧٢٢) .

ومكرمة في حقِّ النِّساء وليس بواجب عليهنَّ، هذا قول كثير من أهل العلم.... قال أبو عبد الله: وحديث النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **[إذا التَقَى الخِتانانِ وَجَبَ الغُسْلُ]**[1]. فيه بيان أن النِّساء كنَّ يختَتِنَّ ، وحديث عمر أن ختَّانة خَتَنَتْ فقال: **[أَبْقِي منهُ شَيْئًا إذا خَفَضْتِ]** »[2] .

وأشار الحافظ ابن عساكر رَحِمَهُ اللَّهُ إلى مشروعيَّة الخِتان ثمَّ مستدلًّا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : **[الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ]**[3].

وهذه الخصال الخمس هي من سنن المرسلين التي اتَّفقتْ عليها الشَّرائعُ، وهي أمورٌ تقتضيها النَّظافةُ والطَّبيعة الإنسانيَّة.

ومما ورد : « أن سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم عليه السَّلام فأصابها، غارت سارة فحلفت ليغيرنَّ منها ثلاثة أشياء فأمرها أن تخفِضها وتثقب أذنها ».

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: هل تُخْتَن المرأة أم لا ؟

فأجاب رحمه الله: « نعم: تختن، وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعُرف الديك » .

ويقول العلامة ابن القيِّم: « الْفَصْل التَّاسِع فِي أَن حكمه يعم الذّكر وَالْأُنْثَى. قَالَ صَالح بن أَحْمد: إِذا جَامع الرجل امْرَأَته وَلم ينزل. قَالَ: إِذا التقى الختانان وَجب الْغسْل. قَالَ أَحْمد: وَفِي هَذَا أَن النِّسَاء كن يختَتِن. وَسُئِلَ عَن الرجل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، ح (٣٤٩)، ولفظه [إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ] .

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي (١/ ٦٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، ح (٥٨٨٩).

تدخل عَلَيْهِ امْرَأَتُه فَلم يجدهَا مختونة أيجب عَلَيْهَا الْخِتَان قَالَ: الْخِتَان سنة » [1] .

وسُئِل الشيخ علَّان نصَّار مفتي الديار المصرية ١٩٥٠م عن الخِتان فقال: « إن ختان الإناث من شعائر الإسلام، لا يجوز لأهل بلد الاجتماع على خلافه، وإلا وجب على ولي الأمر أن يحاربهم، وقد وردت فيه السنَّة النبويَّة، واتَّفقت فيه كلمة المسلمين وأئمتهم على مشروعيته مع اختلافهم في كونه واجبًا أو سنَّة » .

يقول فضيلة الشيخ جادُّ الحق شيخ الأزهر السَّابق: « وخلاصة أقوال الفقهاء أنهم اتَّفقوا على أن الخِتان في حقِّ الرِّجال والخِفاض في حقِّ الإناث مشروع، والتوجيه النبويُّ بالخِتان لضبط ميزان الحسِّ الجِنسيّ عند الفتاة، فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول لضبط الاشتهاء مع الإبقاء على لذَّات النِّساء واستمتاعهنَّ مع أزواجهنَّ ، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحسِّ واستئصاله ، وبذلك يتحقَّق الاعتدال فلم يعدم مصدر الاستمتاع والاستجابة، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار وعدم القدرة على التحكُّم في نفسها عند الإثارة، ثم نقل رحمه الله عن فقه الأحناف " أنه لو اجتمع أهل مصر على ترك الخِتان قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه » .

وفي فتاوى دار الإفتاء المصرية المجلد الواحد والعشرين، نشرت تلك الفتوى مجلة اللواء الإسلامي الصَّادرة الخميس ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٨هـ، ١٤يناير سنة ١٩٩٨م، محمد السيد طنطاوي: ختان البنات مشروع قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ [النَّحل]، ثم ذكر أن الفقهاء اختلفوا في حكمه، وأنه يدور بين الوجوب

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (١/ ١٩٢) .

والندب، وخلاصة أقوالهم أن الخِتان في حق الرِّجال والإناث مشروع[1].

وبعد كلِّ ما تقدَّم يتبيَّن لنا بما لا يدع مجالًا للشَّكِّ أن الخِتان للذُّكور والإناث من محاسن الشَّريعة، وهو من خصال الفطرة، بل هو من شعائر الحنيفيَّة السَّمحة[2].

والخِتان للحنفاء بمنزلة الصِّبغ والتعميد لعبَّاد الصَّليب؛ فهم يطهِّرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم في المعموديَّة، ويقولون الآن صار نصرانيًّا فشرع الله سبحانه للحنفاء صبغة الحنيفيَّة ، وجعل ميسمها الخِتان ، فقال: ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ﴾[النَّحل : ١٣٨][3].

****

(١) دار الإفتاء المصرية المجلد الحادي والعشرون . انظر اللواء الإسلامي ٢٤ جمادى أول ١٤٠٨هـ/ ١٤ يناير ١٩٩٨م دار الإفتاء المصرية المجلد الحادي والعشرون . انظر اللواء الإسلامي ٢٤ جمادى أول ١٤٠٨هـ/ ١٤ يناير ١٩٩٨م .

(٢) انظر: الخِتان شريعة الرحمن ، أبو محمد أسامة بن سليمان ، مكتبة سلسبيل، القاهرة ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود ، ابن قيِّم الجوزية ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٣٩١/ ١٩٧١، ص١٧٥، ١٧٦ .

المبحث الثَّاني
الخِتان والطبُّ الحديث

١. أكَّد أكثر من خمسة وثلاثين أستاذًا وطبيبًا من المتخصِّصين في أمراض النِّساء والولادة بيانًا يؤكِّدون فيه أن رأي الأطباء الثِّقات المتخصِّصين يتَّفق مع رأي فقهاء الإسلام في مشروعيَّة ختان الإناث، وأنه لا تعارض بين الطِّبِّ والشَّرع في هذه المسألة[1].

٢. أجرى الدكتور (Rathman) في عام ١٩٥٩ دراسة بعَث فيها استبيانًا لعدد من النِّساء في الولايات المتحدة، أُجْرِيت عليهنَّ عمليَّة إزالة القلفة؛ وكانت شائعة في ذلك الوقت، وردَّ على استبيانه ١١٢ امرأة، ومن نتائج هذه الدِّراسة الآتي:

- كانت ٧٢ امرأة من المشارِكات في الاستبيان تُعانين من العجز الجِنسيّ الكامل، ولَم يَسبق لهنَّ أن وصَلنَ إلى الذِّروة الجِنسيّة على الإطلاق في علاقاتهنَّ الجِنسيّة، وبعد هذه العمليَّة تعالج ٨٨٪ منهنَّ من هذه المشكلة.

- كانت ٣٩ امرأة من المُشارِكات في الاستبيان يُعانين من عجزٍ جنسي جزئي، وأخف حِدَّة من المجموعة الأولى؛ إذ كان بإمكانهنَّ الوصول إلى الذِّروة الجِنسيّة، ولكن ذلك كان بصعوبة، بعد العمليَّة لاحَظ ٨٧٪ من هؤلاء النسوة تحسُّنًا ملحوظًا في هذا الأمر.

٣. نَشَرتْ مجلةُ الطب الجِنسيّ (Journal of Sexual Medicine) الأمريكية : أنه تَمَّ سؤال ١٧٧ امرأة أُجْرِيت على ١٠٤ منهنَّ عمليَّة تقليم

---

(١) اللِّواء الإسلامي- بتاريخ ١٢ رجب- ١٤١٥هـ- ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م- ص١٦.

للشَّفرين، وعلى ٢٤ منهنَّ عمليَّة إزالة للقُلفة، وعلى ٤٩ منهنَّ عمليَّة تقليم الشَّفرين المُصاحبة لعمليَّة إزالة القُلفة، وتَمَّ خَلْط أجوبة هؤلاء النسوة، وقد لاحَظ ٤٠٪ منهنَّ تحسُّنًا ملحوظًا في حياتهنَّ الجِنسيّة، وهنا أيضًا نَفترض أن أيَّ تحسُّن جنسي ناتج عن هذه العمليَّة، ناتج عن إزالة القلفة، وليس عن تقليم الشَّفرين.

وفي هذا الصدد يقول "فلهن جراي": "إن هدف الخِتان الأصليَّ هو – على الأرجح – إطالة مدَّة الجماع؛ إذ إن طرف العضو المختون يحتاج إلى وقت أطول من العضو غير المختون ليبلغ ذروة التَّهيُّج"[1].

٤. أجرى الدكتور (Krist) عمليَّة إزالة للقلفة لـ ١٥ امرأة تعاني من العجز الجِنسيّ، والصعوبة في الوصول إلى الذِّروة الجِنسيّة، حسب ضوابط واختبارات وضَعها للتأكَّد من علاقة المشكلة بقلَّة إثارة البظر أثناء الجِماع، وقد لاحَظ النسوة اللاتي أُجْرِيت عليهنَّ العمليَّة تحسُّنًا ملحوظًا في استجابتهنَّ الجِنسيّة بعد العمليَّة، وقد نشَر دكتور "كرست" نتائج بحثه في مجلة "الجوانب الطبية للحياة الجِنسيّة" الصَّادرة في بريطانيا عام ١٩٧٧.

(Medical Aspects Of Human Sexuality).

٥. نَشَرت المجلة الأمريكيَّة لأمراض النِّساء والتوليد :

(American Journal Of Obstetrics and Gynecology)

عام ٢٠٠٥ بحثًا يؤكِّد الفوائد الجِنسيّة لهذه الممارسة.

٦. أجرى (Eldane David) مقابلات نُشِرت في مجلة فورم البريطانية (Forum -Uk) عام١٩٩٠، مع عددٍ من المُختصِّين الذين أجرَوْا بحوثًا

---

(١) ثبت علميًّا، محمد كامل عبد الصمد، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ط ١٠، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م (١/ ١٨٠).

في عمليَّة إزالة القلفة ، وهذه بعض مقابلاته :

أ- في مقابلة مع الدكتور (Daniel Stanley) الذي أجرى المئات من هذه العمليَّات، ذكر أنَّ نسبة كبيرة من النِّسوة اللَّاتي أجرى عليهنَّ العمليَّة يَشعُرنَ بتحسُّن ملحوظ في مستوياتهنَّ الحِسِّية أثناء الجماع ، وبمقدرة أفضل على إشباع رغباتهنَّ الجِنسيّة بعد العمليَّة.

ب- قابل مختصَّة اجتماعيَّة باسم (Snowles Econstanc) تحمسَّت لهذه العمليَّة بعد أن أُجْرِيت العمليَّة عليها عام ١٩٧٢، وبعد ذلك أجْرَت دراسة مطوَّلة لنساء أُجْرِيت عليهنَّ هذه العمليَّة ومن نتائج دراستها أنَّ ٧٥ ٪ من النسوة المُشارِكات في الدِّراسة لاحَظْنَ تحسُّنًا ملحوظًا ودائمًا في حياتهنَّ الجِنسيّة، بينما لَم تلاحظ ٢٥ ٪ منهنَّ أيَّ آثار إيجابيَّة لهذه العمليَّة.

ج- وأجرى مقابلة مع الدكتورة (Anderso Eiren) التي أصبحتْ أيضًا من المتحمِّسات لهذه العمليَّة بعد تجربتها الشخصيَّة مع هذه العمليَّة؛ إذ إن هذه العمليَّة أُجْرِيت عليها عام ١٩٩١؛ لعلاج عجزها الجِنسيّ بنتائج ممتازة حسب قولها، وأجْرَت الدكتورة "آيرين آندرسون" تقريبًا ١٠٠ عمليَّة من هذا النوع، وكل مَرضاها حسب قولها راضيات تمامًا من النتائج ما عدا ثلاثة منهنَّ، وهي تَنصح كلَّ النِّساء بإجراء هذه العمليَّة، وخصوصًا اللَّاتي يُعانين منهنَّ من العجز الجِنسيّ[1].

٧. كتب البروفسور Wisewell - وهو رئيس قسم أمراض الوليدين في المستشفى العسكري بواشنطن- مقالًا في مجلة :

---

(١) ختان الإناث والحلقة المفقودة، سيد السقا، د. هشام عز الدِّين، بحث منشور بشبكة الألوكة.

(American Family Physician)، في عدد آذار (مارس) ١٩٩٠ جاء فيه: " لقد كنت في عام ١٩٧٥ من أشدِّ أعداء الخِتان ، إلا أنه في بداية الثمانينات أظهرت الدِّراسات العمليَّة ازديادًا في نسبة التهاب المجاري البوليَّة عند الأطفال غير المختونين، وبعد تمحيص دقيق، عن الخِتان فقد وصلت إلى نتيجة مخالفة، وأصبحت من أنصار جعل الخِتان أمرًا روتينيًّا يجرى عند كل طفل.

٨. أصدرت الأكاديميَّة الأمريكيَّة لطبِّ الأطفال عام ١٩٨٩ جاء مخالفًا للتَّقرير الذي صدر عام ١٩٧٠، وتراجع عن عدائه للخِتان. وأكَّد حديثًا الفوائد الطبِّية العظيمة للختان عند الأطفال.

٩. في يوم ٨ آذار ١٩٨٨ صوَّت أعضاء الجمعية الطبيَّة في كاليفورنيا بالإجماع على أن ختان الوليد وسيلة صحيَّة فعالَّة.

١٠. الخِتان ونظافة الأعضاء الجِنسيَّة:

كتب الدكتور الشهير (شوين) في مقالته الرئيسية في مجلة:

(England New Medicine of Journal) عام ١٩٩٠ يقول: "لا شك أن ختان الوليد يسهِّل نظافة الأعضاء الجِنسيّة على مدى العمر وفي مختلف الظروف البيئية؛ فالخِتان يمنع تجمع الجراثيم الممرضة تحت القُلفَة في فترة الطفولة".

وتقول مجلة "اللانست البريطانية" الشَّهيرة في مقال نشر عام ١٩٨٩: "إن ختان الأطفال في الفترة الأولى من العمر يمكن أن يخفض نسبة التهاب المجاري البوليَّة عند الأطفال بنسبة ٩٠٪".

١١. الختان ومرض السَّرطان:

- نشرت المجلة الطبية البريطانية B.M.J عام ١٩٨٧ مقالاً جاء فيه: "إن سرطان القضيب نادر جدًّا عند اليهود، وفي البلدان الإسلاميَّة؛ حيث يجري

الخِتان أثناء فترة الطُّفولة".

- نشرت المجلة الأمريكيَّة لأمراض الأطفال (Am.j.Dis.Child) مقالًا جاء فيه: "إن الرجل غير المختون يعتبر معرَّضًا للإصابة بسرطان القضيب، في حين يمكن منع حدوثه إذا ما اتَّبع مبدأ الخِتان عند الوليدين".

وبعد :

فهذا ما يقرِّره علماء الطبِّ اليوم، وهذا ما قرَّره الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا، أليس هذا بالأمر العجيب! وهكذا تثبت الأبحاث العلميَّة أن ما جاء به المصطفى هو الحقُّ، وأنه لا تبديل لفطرة الله التي فطر الناس عليها[1].

يقول الدكتور (محمد علي البار) مستشار الطبِّ الإسلاميِّ في مركز الملك فهد للبحوث الإسلاميَّة بجدَّة "إن ختان الأنثى أو خفضها الذي ورد في السنَّة له محاسن كثيرة ذكرها الباحثون، ويمكن تلخيص هذه المحاسن فيما يلي:

١. ذهاب الغِلْمَة والشَّبَق، وتعني شدَّة الشَّهوة والانشغال بها والإفراط فيها، وذهابها يعني تعديل الشَّهوة عند المختونين من الرِّجال والنِّساء.

٢. منع الروائح الكريهة الناتجة عن تراكم اللَّخن تحت القلفة.

٣. انخفاض معدَّل التهابات المجاري البوليَّة.

٤. انخفاض معدَّل التهابات المجاري التناسليَّة.

* وبهذا يمكن أن نقول: إن فوائد الخِتان الشَّرعيِّ هي:

١- تثبيت شرع الله وسنَّة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢- الطَّهارة.

٣- النَّظافة التي تؤدِّي إلى انخفاض في معدَّل الالتهابات البوليَّة والتناسليَّة.

---

(١) أسرار الخِتان تتجلَّى في الطب الحديث، حسان شمسي باشا، بحث منشور بموقع: مداد.

٤- تحسين الخَلْق حتى يكون الخلق على الفطرة الحنيفيَّة.

٥- تعديل الشهوة.

٦- تثبيت البديل المناسب لمحاربة العادة غير الشَّرعية والضارَّة.

٧- إعلاء شعيرة العبادة لا العادة.

٨- مراعاة النواحي الاجتماعيَّة والنفسيَّة الناتجة عن التخلِّي المطلق عن الخِتان[1].

وفي النِّهاية نقول: إن كان أطباء الغرب وعلماؤه ممن ليسوا مسلمين يقولون بأهميَّة الخِتان للذُّكور والإناث، وقد عدَّدوا تجاربهم وأبحاثهم عنه ليخرجوا لنا بهذه النَّتائج المبهِرة، حتى أصبحوا ينادون بالأخذ به والعمل على نشره في مجتمعاتهم، بعد أن كانوا يصِفون الإسلام بالوحشيَّة والهمجيَّة لحثِّه أتباعه على الأخذ به، نقول: إن كانوا هم كذلك؛ أليس من الواجب والأولى أن نتمسك نحن به.

أليس من الأجدر بنا أن نُعلِيَ مبادئ شريعتنا ، ومناسكَ ديننِا ؟

****

(١) خلق الإنسان بين الطب والإسلام، د. محمد على البار، الدار السُّعودية، الطبعة الثَّامنة، ١٤١٢هـ، ص٣٢.